ومع ذلك فمع هذا الضعف وهذا الاتصال الوثيق فلم يدون لنا التراث أن حاكما أو أي فئة من الناس طالبت الفقهاء بإيجاد حيل ومخارج شرعية للتكيف مع الواقع وتبرير الربا [1]، ولا حدث أن أثيرت هذه القضية بالشكل الذي يحدث الآن، وخاصة المناقشة الدائرة حول «الفوائد البنكية» وما على شاكلتها من المعاملات كشهادات الاستثمار، وصناديق التوفير وغيرها، وهل هي من الربا المحرم الذي أنزل فيه الله قرآنه وتوعد عليه بحرب من الله ورسوله أم أنه معاملة حديثة لم تكن معروفة من قبل، وأنها من المستجدات التي لم يرد بشأنها حكم.

وبالتالي تدخل في دائرة الحلال وفي هذا الإطار يوجد رأيان، ولكل منهما وجهة نَظَرِهِ وأسانيده ولكن ما يهمنا هو مدى حجة هذه الأسانيد والحكم الشرعي التي تستند عليه، وهل للحكم أصل في القرآن والسنة، وهذا هو الفيصل بين الرأيين، ومعروف أن الحكم المستمد من القرآن والسنة يمثل الشق الثابت الذي لا يجوز أن يقف أمامه اي اجتهاد وقبل أن نعرض للرأيين وإلى آي منهم تميل الباحثة يتعين أن نحدد أولا العناصر الرئيسية التي تحدد محاور هذه القضية:

أولا: تعريف الربا

يعرف الربا لغة[2] بأنه: الزيادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[فصلت:٣٩] أي علت وارتفعت، ويقول سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل:٩٢] أي أكثر عدداً.

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا «عرض وتفنيد»، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٢١.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص١١٣.

أما الربا اصطلاحاً فهو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات[1]، وفي صيغة أخرى «فالربا في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول «الفائدة» بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء»[2].

ومن الحقائق التي لا يكابر ولا يجادل فيها أحد أن الربا عرفته البشرية منذ أقدم العصور، وعرف في الحضارات القديمة، كما عرف في الديانات السماوية السابقة على الإسلام، ومن خلال ذلك كله يعبر الربا من التراث البشري لا يقف عند دين ولا حضارة ولا نظام دون آخر، وبالطبع فإن شيوع وقدم هذا اللفظ يعني - لا محالة - وجود مفهوم محدد وواضح له يعرفه القاصي والداني، و إلا فكيف يشيع لفظ دون أن يكون له معنى واضح.

وبالتالي فالمفهوم الأصلي للربا واضح ومحدد لدى الجميع، والإسلام لم يشذ، لقد أقر المفهوم ثم وسع من دائرته بإضافة بعض الصور والأساليب، مزيداً من الحرص والعناية برقي المجتمع وتماسكه، والمفهوم المشترك الآن بين الشعوب للربا: هو الزيادة في الدَّين والمعروف عالمياً تحت اسم «الفائدة»[3].

ومن الجدير بالذكر في مسألة تعريف الربا[4]، ما جاء عن البعض: إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى الربا على حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» في حين أن هذا الحديث لم يثبت، كما ذكر ذلك صاحب «كشف الخفاء» وغيره بل إن هذا

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص١٣.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) د. لموقي دنيا، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

الحديث قد ذكر في بعض الكتب التي لا تعني بتوثيق ما تذكر والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم، فالفقهاء جميعاً يجيزون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد، استنادا إلى ما فعله الرسول ﷺ حيث رد ما اقترض وزاد عليه، وقال «خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1]، وبالتالي فالصحيح والصواب أن يقال «كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا»، وعليه يجوز الزيادة في القرض بدون تحديد مقدم من باب مكارم الأخلاق كما فعل الرسول ﷺ.

كما إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه. حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨] ثم يقول تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩] فالآيات القرآنية واضحة الدلالة على أن ما زاد على (رأس المال) فهو ربا، قل أو كثر.

كما أن تحديد الربا في القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يتصور أن يحرم الله شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله وهم لا يعلمون ما هو، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]، وهذه الآية واضحة أيضاً على وجود تعريف محدد للربا ولو كان غامضاً لبينه الله، كما أن الربا أمر معروف تعامل به العرب في الجاهلية، وتعامل به اليهود منذ زمن بعيد، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء:١٦١] ولو كان الربا الذي حرمه الله عليهم غامضا، لسألوا عنه حتى يعرفوه.

فمعروف أن اليهود كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم، كما أنهم كانوا كثيري الجدل فيما كان معروفاً، فماذا يكون الوضع لو كان الأمر غير معروف.

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٩، حديث٢٣٠٦.